

فعالية لجان الطعن الضريبية في تسوية منازعات الاستثمار

The effectiveness of tax appeal committees in settling investment disputes.

ط.د. كمال نجار⁽¹⁾ * أ.د. علي معزوز⁽²⁾

⁽¹⁾⁽²⁾ جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقارنة قانونية و حقوقية بأبعاد

اقتصادية واجتماعية: جريمة تبييض الأموال نموذجاً، الجزائر

k.nedjar@univ-bouira.dz⁽¹⁾ a.mazouz@univ-bouira.dz⁽²⁾

تاريخ الاستلام: 2025/10/05؛ تاريخ القبول: 2025/11/26؛ تاريخ النشر: 2025/12/30

ملخص:

تؤدي لجان الطعن الضريبي دوراً أساسياً في حماية الاستثمار، فهي آلية قانونية ضرورية لتعزيز الثقة في مناخ الأعمال وضمان العدالة الضريبية، وذلك من خلال السهر على توفير وسيلة محايدة وفعالة لحل النزاعات بين المستثمرين والإدارة الضريبية.

يقوم المستثمر بالدفاع عن حقوقه ضد التقديرات أو القرارات الضريبية التي قد تكون مجحفة أو غير دقيقة، عن طريق لجان الطعن الضريبي. ومع توافر مقومات الاستقلالية، والشفافية والكفاءة الفنية، تستطيع هذه اللجان أن تسهم في استقرار النظام الضريبي، وتسهيل عملية الاستثمار.

ومع ذلك تواجه هذه اللجان تحديات حقيقية، ناجمة عن نقص مؤثر أحيانا في مقومات فعاليتها. وبالتالي فإن حماية الاستثمارات وتحقيق التوازن بين حقوق الدولة وحقوق المكلفين بالضريبة، متعلق بضرورة إصلاح وتفعيل لجان الطعن الضريبي.

كلمات مفتاحية: الاستثمار؛ النظام الضريبي؛ لجان الطعن الضريبي؛ حماية الاستثمار؛ التحفيزات الجبائية.

Abstract:

Tax appeal committees play a key role in protecting investment. They are a necessary legal mechanism for promoting confidence in the business climate and ensuring tax fairness by providing an impartial and

effective means of resolving disputes between investors and the tax administration.

Investors defend their rights against tax assessments or decisions that may be unfair or inaccurate through tax appeal committees. With independence, transparency, and technical competence, these committees can contribute to the stability of the tax system and facilitate the investment process.

However, these committees face real challenges, resulting from a sometimes-significant lack of effectiveness. Therefore, protecting investments and achieving a balance between the rights of the state and the rights of taxpayers is linked to the need to reform and activate tax appeal committees.

Keywords: Investment; tax system; tax appeal committees; investment protection; tax incentives.

مقدمة

تعتمد الجزائر لتحقيق التنمية الاقتصادية وتنويع مصادر الدخل الوطني بعيدا عن الريع النفطي بشكل مباشر على الاستثمار، فنجدتها تولي أهمية كبيرة لتحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات، سواء المحلية أو الأجنبية، حيث يُعتبر النظام الجبائي من أبرز العناصر المؤثرة في قرار المستثمر، لا يخص الأعباء الضريبية فقط، بل أيضا مجمل الضمانات القانونية والإجرائية المتاحة للطعن في القرارات الجبائية.

تبرز لجان الطعن الضريبية الخاصة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم الأعمال كآلية لتسوية منازعات الاستثمار الناشئة بين الإدارة الجبائية والمستثمرين، وتضمن التوازن بين حقوق الخزينة العامة أو الإدارة الضريبية من جهة وحقوق المكلف بالضريبة من جهة أخرى، في حماية الاستثمار من خلال اعتراض المستثمرين على التقديرات أو الإشعارات الجبائية التي يرونها غير مبررة، فتعزز بذلك لجان الطعن الضريبي الثقة في مناخ الأعمال وتضمن العدالة الضريبية، باعتبارها وسيلة محايدة وفعالة لحل منازعات الاستثمار بين المستثمرين والإدارة الضريبية. فاذا توافرت لهذه اللجان كل مقومات الاستقلالية والشفافية ستصبح أداة فعالة جدا لحماية الاستثمار من جهة وضمان حقوق

الخزينة العامة من جهة أخرى.

مع ذلك تواجه هذه اللجان تحديات حقيقة، ناجمة عن نقص مؤثر أحيانا في مقومات فعاليتها مثل نقص الكفاءات، وطول أجال الفصل في الطعون، ونقص الشفافية، غير أن تجاوز هذه العقبات لضمان فعالية أكبر في عمل هذه اللجان ممكن جدا وذلك من خلال إصلاحات ضرورية في عمل هذه اللجان تمس خاصة، تسريع إجراءات الطعن، تعزيز استقلال اللجان، تحسين كفاءة أعضائها، إدماج التكنولوجيا، وتوسيع التوعية الضريبية لدى المستثمرين. لهذا لجأت الجزائر الى إصلاحات عميقة على نظامها الجبائي وكذا قوانين الاستثمار وخاصة قانون الاستثمار 18-22¹، والمبادرة بتقديم عدة ضمانات وامتيازات للمستثمرين الأجانب والمحليين. والتي تدخل في إطار تشجيع الاستثمار. حيث نجد الدستور الجزائري ينص صراحة على حرية المبادرة الاقتصادية، مما يشكل الأساس القانوني لكل المستثمرين، وهذا ما كرسه المادة 42 من دستور 2020.

تأسيسا على ذلك أصبح للمستثمرين المحليين أو الأجانب الحرية في الاستثمار، والحق في ممارسة الأنشطة الاقتصادية، طالما يلتزمون بالقوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر². وبناء على ما سبق فان إشكالية الدراسة تتمحور حول: ما مدى نجاعة لجان الطعن الضريبي في حماية الاستثمار؟

لمعالجة إشكالية هذه الدراسة يستوجب علينا إتباع المنهج الاستقرائي الذي يتلاءم مع موضوع البحث، وعليه سنتناول هذا الموضوع في محورين رئيسيين يخصص المبحث الأول لمعالجة الإطار القانوني والوظيفي للجان الطعن الضريبي، أما المبحث الثاني يتطرق لفعالية لجان الطعن الضريبي في حماية الاستثمار.

المبحث الأول: الإطار القانوني والوظيفي للجان الطعن الضريبية

يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الضمانات الجبائية التي أقرها المشرع

(1) - قانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر، عدد 50، 28 جويلية 2022.

(2) - راجع المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

الجزائري لفائدة المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي (المطلب الأول)، وعليه يمكن أن تنشئ منازعة جبائية متعلقة بالاستثمار بين الإدارة الضريبية والمستثمر، لذا منح القانون للمستثمر حرية تقديم الطعن الضريبي أمام لجان الطعن المشكلة لهذا الغرض باعتبار الضريبية من أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الدولة لتمويل نفقاتها. ولأهمية عمل هذه اللجان لابد من التعرف على التنظيم الوظيفي لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات الجبائية للمستثمر

عمد المشرع الجزائري على تكريس جملة من الضمانات الجبائية الممنوحة للمستثمرين المحليين (الفرع الأول)، والمستثمر الأجنبي (الفرع الثاني)، التي من شأنها تهيئة مناخ استثماري ملائم. ويبرز ذلك من خلال أحكام قانون الاستثمار رقم 18-22 لسنة 2022، إضافة إلى القواعد الواردة في قانون الإجراءات الجبائية³، ويقصد بالضمانات الجبائية تلك الامتيازات والإعفاءات والتسهيلات التي يمنحها المشرع للمستثمرين من أجل تخفيف العبء الضريبي وتشجيعهم على توجيه رؤوس أموالهم نحو قطاعات إنتاجية إستراتيجية ترمي إلى تحقيق جاذبية للاقتصاد الوطني⁴.

الفرع الأول: الضمانات الجبائية للمستثمر الوطني

منح المشرع الجزائري للمستثمر المحلي بعض الامتيازات الجبائية، بموجب قانون الاستثمار⁵، وتتضمن الضمانات الجبائية في إعفاءات ضريبية وجمركية على تجهيزات الاستثمار في مرحلة الإنجاز، من إعفاءات ضريبية في أرباح الشركات وعلى قيمة الرسم على النشاط المهني في مرحلة الاستغلال، مع إمكانية الاستفادة من مرافقة الدولة وتكفلها جزئياً أو كلياً بأعمال التهيئة للمستثمرين المهيكلين، وذلك بعد تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والحصول على شهادة تثبت الاستفادة من هذه المزايا وفقاً لقانون الاستثمار الجديد.

(3) - قانون الاجراءات الجبائية مستحدث بموجب القانون رقم 21/01 المؤرخ 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، العدد 79.

(4) - سعد بلحاج، مراد بلكعيبات، التشجيع الجبائي الموجه للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 02، جامعة الجلفة، 17 جوان 2018، ص ص 641-642.

(5) - أنظر المواد من 24 وما يليها من قانون رقم 18-22، السالف الذكر.

أولاً: فترة الإنجاز

يحق للمستثمرين الاستفادة من إعفاءات جمركية مع تطبيق نسبة 5% على الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة اللازمة لإنجاز الاستثمار، أما فيما يخص الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية فيمكن للمستثمرين الاستفادة منها في استثمارات القطاعات ذات الأولوية إذ تتراوح مدة الإعفاءات من 3 سنوات، وفي استثمارات المناطق خاصة أو الاستثمارات المهيكلية تتراوح مدة الإعفاءات 5 سنوات.

ثانياً: فترة الاستغلال

يحق للمستثمرين الاستفادة من الإعفاء على ضريبة أرباح الشركات والرسم على قيمة النشاط المهني لمدة تتراوح مدته بين 3 إلى 10 سنوات، وتختلف هذه المدة ما إذا كان الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية، أو في المناطق الهامة أو الاستثمارات المهيكلية⁶.

الفرع الثاني: الضمانات الجبائية للمستثمر الأجنبي

يستفيد المستثمر الأجنبي أثناء فترة إنجاز المشروع وفترة الاستغلال من إعفاءات

جبائية وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الاستثمار⁷، بالإضافة إلى ذلك

يستفيد من نفس الامتيازات الممنوحة للمستثمر المحلي المذكورة سالفاً، إذ نجد أن قانون الإجراءات الجبائية رخص للمستثمرين الأجانب والمحليين على غرار بقية المتعاملين الاقتصاديين بالتوجه إلى لجان الطعن الضريبي⁸ إذا ما لاحظوا أن الضريبة المكلفين بأدائها يشوبها خطأ في التقييم أو التحصيل.

المطلب الثاني: الإطار الوظيفي للجان الطعن الضريبي

تعتمد الدولة لتمويل نفقاتها وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي على الضريبة

(6)- بن حرز الله بلحطاب، التحفيزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري (قراءة في قانون الاستثمار الجديد 18-22)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 15 ماي 2023، ص ص 1314-1337.

(7)- أنظر المواد من 24 وما يليها من قانون رقم 18-22، السالف الذكر.

(8)- راجع المادة 01/80 من قانون الإجراءات الجبائية مستحدث بموجب القانون رقم 21/01 المؤرخ 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، العدد 79.

والتي تعتبر من أهم الموارد المالية، وباعتبار الإدارة الضريبية هي المكلفة بتقدير الضريبة فنجدها في بعض الأحيان يمكن أن تقع في أخطاء وتعسف، مما يؤدي إلى نشوء منازعات ضريبية بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية، ولمعالجة هذا الإشكال يستوجب على المستثمر القيام بالطعن أمام اللجان المختصة (الفرع الأول)، ومن أجل تحقيق التوازن بين الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة استحدث المشرع آلية للطعن متمثلة في لجان الطعن الضريبي، فهي تشكل إطاراً لتسوية النزاع قبل الوصول إلى القضاء فما هي الطبيعة القانونية لهذه اللجان (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الطعن الضريبي

يعتبر الطعن الضريبي أحد أهم الوسائل التي تتيح للمكلفين الاعتراض على ما يرونه غير مشروع أو غير عادل في قرارات الإدارة، مما استدعى البحث عن إعطاء تعريف للضريبة (أولاً)، وبعدها نتطرق إلى تعريف الطعن الضريبي (ثانياً).

أولاً: تعريف الضريبة

تعددت التعاريف للضريبة منها الكلاسيكي ومنها الحديث، فعرفت على أنها "اقتطاع نقدي تفرضه الدولة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أو المعنويين وفقاً لقدراتهم التكاليفية، وبدون مقابل من أجل تغطية الأعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة"⁹.

عرفت الأنظمة المالية في مجتمعات العصر الحديث تطور اقتصادي واجتماعي وسياسي أثر في تعريف الضريبة بأكثر دقة وتوسعا وشمولية، فعرفت على أنها اقتطاع مالي من ثروة الأشخاص الآخرين تفرض جبراً من السلطة العامة، ودون مقابل لدفعها وهذا من أجل تحقيق النفع العام¹⁰. أما في الجزائر عرفها بعض المتخصصين في المجال على أنها "اقتطاع مالي إجباري ونهائي دون مقابل وفقاً لقواعد قانونية، إذ تقوم الدولة باقتطاعها من أموال المواطنين حسب قدراتهم التكاليفية من أجل تغطية نفقات الدولة وأعباء الجماعات المحلية"¹¹.

(9)- احمد زهير الشامية، خالد الخطيب، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 131

(10)- رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، مصر، 1979، ص 179.

(11) - رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، ج 01، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 12.

ثانياً: تعريف الطعن الضريبي

من أجل تحديد أو الوصول إلى تعريف الطعن الضريبي، لابد أن نعرفه فقهاً ثم التعريف القانوني وفي الأخير التعريف الشامل للطعن.

1- **التعريف الفقهي:** "الطعن الضريبي هو وسيلة قانونية تمكن المكلف بالضريبة الاعتراض على القرارات أو الإجراءات الصادرة عن الإدارة الجبائية، والتي يرى أنها غير مستحقة أو مبالغ فيها من أجل حماية حقوقه المالية"¹².

2 - **التعريف القانوني:** نصت المادة 80 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري على أنه يحق لكل مكلف بالضريبة أن يرفع طعناً ضد قرارات الإدارة الجبائية المتعلقة بفرض أو تحصيل الضريبة، أمام لجان الطعن الضريبية المختصة، وفق للإجراءات والأجال المنصوص عليها قانونياً¹³.

3 - **التعريف الشامل للطعن الضريبي:** استناداً إلى التعاريف السالفة الذكر نستطيع صياغة تعريف شامل لطعن ضريبي كالآتي: "هو الوسيلة القانونية التي يخولها المشرع للمكلف بأداء الضريبة من أجل مراجعة القرارات أو الأوامر الصادرة عن الإدارة الجبائية، سواء تعلق الأمر بتحصيل الضريبة أو تقديرها، وذلك عن طريق سلوك إجراءات إدارية أو قضائية محددة قانوناً، لحماية حقوقه وضمان تطبيق مبدأ العدالة الضريبية"¹⁴.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجان الطعن الضريبية

من أجل تحديد الطبيعة القانونية المزدوجة لهذه اللجان نتطرق إلى الطابع الشبه قضائي الذي يكرّس ضمانات للمتقاضي (أولاً)، والطبيعة الإدارية التي تجعلها جزءاً من الجهاز الجبائي (ثانياً).

أولاً: الطابع الشبه القضائي للجان

إن إجراءات الطعن أمام لجان الطعن الضريبي تشبه إلى حد كبير إجراءات التقاضي، فهي

(12) - عبد القادر بن جدي، القانون الجبائي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص 215.

(13) - أنظر المادة 01/80 من قانون الإجراءات الجبائية مستحدث بموجب القانون رقم 21/01 المؤرخ 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، العدد 79.

(14) - عبد القادر بن جدي، مرجع سابق، ص 217.

تتيح للمكلف بالضريبة حق الدفاع، وتلزم الإدارة بتقديم مبرراتها، كما تعقد جلسات رسمية وتصدر قرارات مكتوبة. غير أنّ هذه القرارات لا ترقى إلى مرتبة الأحكام القضائية النهائية، إذ يمكن الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة¹⁵. ويُعد هذا الطابع الشبه قضائي ضماناً مهمة، لأنه يضع حداً لتعسف الإدارة ويُعزز مبدأ المشروعية في المجال الجبائي¹⁶.

ثانياً: الطبيعة الإدارية لاختصاصاتها

بما أن لجان الطعن الضريبي من حيث تشكيلتها وتنظيمها تابعة إلى وزارة المالية، فتبقى في الأصل هيئات إدارية بحتة، فهي تُعتبر امتداداً للجهاز الجبائي، وتهدف إلى معالجة النزاع قبل وصوله إلى القضاء، أي أنها أداة تسوية إدارية للنزاع الجبائي. وتعتبر ذات اختصاص ضيق ينحصر في النظر في الطعون المتعلقة بتقدير الضريبة أو تحصيلها¹⁷.

المبحث الثاني: فعالية لجان الطعن الضريبي في حماية الاستثمار

تعتبر لجان الطعن الضريبي من أبرز الآليات التي استحدثها المشرع للفصل في المنازعات الضريبية من أجل ضمان فعالية عملها ونزاهة آراءها، لذا أولى لها المشرع أهمية خاصة. بصرف النظر عن طبيعتها القانونية أين اعتبرها جانب من الفقه هيئة إدارية وشبه قضائية، لذا سنبحث عن التنظيم القانوني للجان الطعن الضريبي (المطلب الأول)، ثم نبين صلاحياتها واختصاصاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنظيم القانوني للجان الطعن الضريبي

تشكل هذه اللجان مع الأخذ بعين الاعتبار طريقة التعيين فيها والطبيعة العضوية مع الكفاءة المهنية، مثل تشكيلة اللجنة الولائية للطعن الضريبي (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تشكيلة اللجنة الجهوية للطعن الضريبي (الفرع الثاني)، وفي الأخير اللجنة المركزية للطعن الضريبي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اللجنة الولائية للطعن الضريبي

استقر المشرع الجزائري فيما يخص عضوية لجنة الولائية للطعن في الضرائب

(15) - عبد الغني بادي، الطعن في المادة الجبائية بين الإدارة والقضاء، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 145.

(16) - Jean-Marc Sauvé, Contentieux fiscal, Dalloz, Paris, 2018, p. 92.

(17) - نادية بوسامي، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2019، ص 203.

المباشرة والرسم على القيمة المضافة، بعد التغييرات المتعددة التي عرفتتها تشكيلة هذه اللجنة إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2016¹⁸ بتعديل نص المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية أين تم إلغاء لجنة الطعن الضريبي للدائرة واستحداث اللجنة الجهوية للطعن، ومع صدور قانون المالية لسنة 2025¹⁹ أصبحت هذه اللجنة تتشكل من رئيس محافظ حسابات في حالة وجوده في الولاية، وفي الحالة المخالفة، يختار أعضاء اللجنة الولائية للطعن من بينهم رئيسا، وعضو من المجلس الشعبي الولائي، وممثل واحد عن كل من مصف الخبراء المحاسبين ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون، مع ممثلي عن المديرية الولائية المكلفة بالتجارة، وعن المديرية الولائية المكلفة بالصناعة، وأيضا ممثل واحد عن كل من غرفة التجارة والصناعة بالولاية، والغرفة الفلاحية بالولاية، مع ممثلا عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين، والمدير الولائي للضرائب أو أحد ممثليه²⁰، ومستشار جبائي يتم تعيينه من طرف الجمعية الوطنية للمستشارين الجبائيين الجزائريين²¹، وفي حالة الاستقالة أو إقالة أو وفاة أحد أعضائها يستبدل بعضو آخر جديد.

الفرع الثاني: اللجنة الجهوية للطعن الضريبي

تم إنشاء اللجنة الجهوية للطعن أول مرة بموجب قانون المالية لسنة 2016²² وذلك راجع للتعديلات التي مست قطاع الضرائب وخاصة النظام الجبائي، حيث كانت تشكيلتها متغيرة إلى غاية صدور قانون المالية 2025. فتتشكل اللجنة من محافظ الحسابات مع المدير الجهوي للضرائب أو ممثله، وممثل واحد عن كل من المديرية الجهوية للخزينة، وعن المديرية الولائية المكلفة بالتجارة، وعن المديرية الولائية المكلفة بالصناعة في الولاية مكان تواجد المديرية الجهوية للضرائب.

(18) - قانون رقم 15-18 مؤرخ في 2015/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر، عدد 72.

(19) - قانون رقم 24-08 مؤرخ في 24 نوفمبر 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025. ج ر، عدد 84،

(20) - أنظر المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، المعدل والمتمم، حيث تمت إضافة ممثل عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين بموجب قانون رقم 22-23 مؤرخ في 2023/12/24، يتضمن قانون المالية لسنة 2024. ج ر، عدد 86، 2023/12/31.

(21) - أنظر المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، المعدل والمتمم، حيث تمت إضافة ممثل كمستشار جبائي بموجب قانون رقم 24-08 مؤرخ في 24 نوفمبر 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025. ج ر، عدد 84، 2024/12/26.

(22) - قانون رقم 15-18، السالف الذكر.

وأيضاً ممثل واحد عن كل من مصف الخبراء المحاسبين ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون، مع ممثل واحد عن كل من الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، وعن الغرفة الجزائرية للفلاحة بالولاية، مع ممثل عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين، ومستشار جبائي يتم تعيينه من طرف الجمعية الوطنية للمستشارين الجبائيين الجزائريين، وفي حالة الاستقالة أو إقالة أو وفاة أحد الأعضاء يعين عضو آخر جديد في هذه اللجنة²³.

الفرع الثالث: اللجنة المركزية للطعن الضريبي

بقيت اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة في تشكيلتها منذ إنشائها الأول، وعرفت تغيير طفيف من خلال قانون المالية لسنة 1991 الذي ألغى تمثيل الإدارة المركزية للحزب من تشكيلة اللجنة، مع إضافات تعديلات على قانون الإجراءات الجبائية من خلال قوانين المالية المختلفة، وجاء قانون المالية لسنة 2025 الذي عدلت المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية وأصبحت تشكيلة هذه اللجنة من الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض رئيساً، وممثل واحد يكونون على الأقل برتبة مدير عن كل من الوزارات التالية وزارة العدل، وزارة التجارة، وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الوزارة المكلفة بالطاقة، بالإضافة إلى ممثلي عن المجلس الوطني للمحاسبة على الأقل برتبة مدير، والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، والغرفة الوطنية للفلاحة، بالإضافة إلى مدير كبريات المؤسسات، مع المدير الفرعي المكلف بلجان الطعن لدى المديرية العامة للضرائب، بصفته مقررًا. ويتم تعيين عضوية اللجنة الوطنية بقرار من وزير المالية²⁴.

المطلب الثاني: فعالية لجان الطعن في تسوية المنازعة الضريبية

لجان الطعن الضريبي دورا مهما في تحقيق التوازن بين مصالح الدولة في تحصيل الموارد المالية وحقوق المستثمرين مما يتيح لهم مواجهة الإدارة الضريبية على القرارات الصادرة عنها

(23) - أنظر المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، المعدل والمتمم، حيث تمت إضافة ممثل كمستشار جبائي بموجب قانون رقم 08-24 مؤرخ في 24 نوفمبر 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025. ج ر، عدد 84.

(24) - قانون رقم 08-24 مؤرخ في 24 نوفمبر 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025. ج ر، عدد 84.

- ملاحظة: تعقد اللجان المذكورة سابقا اجتماعاتها بصفة دورية لا تقل عن مرة كل شهرين. ويحدد جدول أعمالها بقرار من رئيسها، كما يمكنها الاستعانة بخبراء أو مختصين عند الحاجة من أجل الفصل في النزاع، بالإضافة إلى ذلك تتخذ قرارات لجان الطعن الضريبي بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

عن طريق طعن إداري يسبق اللجوء إلى القضاء، فالتشريعات المتعلقة بالاستثمار تنص على تحسين بيئة الأعمال وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، لذا نتطرق لاختصاص لجان الطعن الضريبية (الفرع الأول)، ونبين كذلك إجراءات الطعن أمام اللجان الضريبية (الفرع الثاني)، ثم ندرس دور لجان الطعن في تسوية المنازعات الضريبية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اختصاص لجان الطعن الضريبية

اختصاصات لجان الطعن محصورة من حيث المجال التي يمكنها التدخل فيها فهي مختصة في إبداء رأيها في جميع الخلافات الناشئة بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية،²⁵ والغرض منها تصحيح الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة، أو في حسابها، وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو نص تنظيمي.²⁶ فنعالج اختصاص اللجنة الولائية للطعن (أولاً)، ونبين كذلك الاختصاصات التي جاءت بها اللجنة الجهوية للطعن (ثانياً)، ثم اختصاص اللجنة المركزية للطعن (ثالثاً).

أولاً: اختصاص اللجنة الولائية للطعن الضريبي

من اختصاصات اللجنة الولائية للطعن الضريبي النظر في الطعون الرامية لمعالجة الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو حسابها، وإما الاستفادة من حق ناجم عن تدبير تشريعي أو تنظيمي، إلا أن لجنة الطعن بالولاية²⁷ تبدي رأيها حول ما يأتي من الطلبات التي يقدمها المستثمرون المكلفون بالضريبة التابعون لاختصاص مراكز الضرائب والتي تخص مبالغ من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا الرسوم على القيمة المضافة المفروضة، والتي سبق أن أصدرت فيها الإدارة الجبائية بشأنها قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي.²⁸

(25) - قصاص سليم، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير للقانون الخاص، فرع قانون أعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008 ص 72.

(26) - حسين فريجة، الإجراءات الإدارية والقضائية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، منشورات دحلل الجزائر، 1994، ص 06.

(27) - أنظر المادة 81 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية، السالف الذكر (والمحدثة بموجب المادة 50 من قانون المالية لسنة 2007).

(28) - وصل السقف المالي لاختصاص لجنة الولاية في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تقل أو تساوي عشرين مليون دينار (20.000.000 دينار جزائري)، وكذا حول الرسوم على القيمة المضافة المفروضة التي تقل أو تساوي 20.000.000 دينار جزائري، وهذا الحد بموجب التعديل الوارد بأحكام قانون المالية لسنة 2016،

ثانياً: اختصاص اللجنة الجهوية للطعن الضريبي

من اختصاصات لجنة الطعن الجهوية أنها تبدي رأيها حول الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة والمتعلقة بالقضايا النزاعية (الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال)، التي يفوق مجموع مبلغها من الحقوق والغرامات عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) ويقل على أو يساوي سبعون مليون دينار (70.000.000 دج)، والتي سبق وأن أصدرت فيها إدارة الضرائب قراراً يقضي بالرفض الكلي أو الجزئي²⁹.

ثالثاً: اختصاص اللجنة المركزية للطعن الضريبي

إن اختصاص اللجنة الوطنية للطعن الضريبي مماثل لموضوع اختصاص اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة، وكذا اللجنة الجهوية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة، وبالتالي فإن هذه اللجنة تنظر أيضاً في الطعون الرامية للحصول إما معالجة الأخطاء المرتكبة في تقدير وعاء الضريبة أو حسابها، وإما الاستفادة من حق ناتج عن تدبير تشريعي أو تنظيمي³⁰، أما الاختلاف فيتمثل في أن هذه اللجنة المركزية تبدي رأيها حول الطعون التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية المؤسسات الكبرى والتي سبق أن أصدرت هذه الأخيرة بشأنها قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي، والقضايا التي والمتعلقة بالقضايا النزاعية (الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال) والتي يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق والغرامات سبعون مليون دينار (70.000.000 دج)³¹.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن أمام اللجان الضريبية

من أهم الضمانات المقررة للمكلف بالضريبة الحق في طلب الطعن الضريبي، إذ تسمح له بمراجعة قرارات الإدارة الجبائية لدفاع عن حقوقه. يمر الطعن عبر مراحل متدرجة تبدأ بالمرحلة الإدارية ثم اللجان الضريبية، وأخيراً القضاء الإداري. قبل اللجوء إلى القضاء لا بد من القيام بالتنظيم الإداري أمام الإدارة الجبائية (الفرع الأول)، أما الخطوة الاختيارية تتمثل في الطعن أمام لجان الطعن الضريبية (الفرع الثاني).

(29) - قانون رقم 15-18 مؤرخ في 2015/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر، عدد 72.

(30) - أنظر المادة 81 مكرر3، من قانون الإجراءات الجبائية، السالف الذكر.

والمعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2009. (31) - أنظر المادة 173 من قانون الإجراءات الجبائية، السابق الذكر.

أولاً: التظلم الإداري يُعد الطعن الإداري مرحلة إلزامية قبل اللجوء إلى القضاء، حيث يتعين على المكلف تقديم اعتراض مكتوب إلى المصلحة الجبائية التي أصدرت التقدير الضريبي، وذلك في أجل أربعة (4) أشهر من تاريخ التبليغ.³²

ثانياً: الطعن أمام لجان الطعن الضريبية

تتكون لجان الطعن الضريبي من ممثلين عن الإدارة وخبراء محايدين، وتصدر قراراتها في حدود اختصاصها. المرور عليها اختياري قبل اللجوء إلى القضاء³³، وبما أنها ذات طابع شبه قضائي فتعرض النزاعات المتعلقة بوعاء الضريبة على اللجان الولائية أو الجهوية أو المركزية، وبإمكان المكلف بالضريبة الذي لم يرضه القرار المتخذ بشأن شكواه من طرف مصالح إدارة الضرائب (مدير المؤسسات الكبرى، أو المدير الولائي للضرائب، أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب، بحسب الحالة)، اللجوء إلى لجنة الطعن المختصة³⁴، وبالرغم من أن الطعن أمام لجان الطعن الضريبي هو إجراء اختياري.

عرفت الأجال القانونية لتقديم الطعون تعديلات مستمرة وحرصاً بعدم بطلانها فلا بد من احترامها، لذا أوجب المشرع في البداية للمكلف بالضريبة بتقديم طعنه في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ المكلف بقرار الإدارة³⁵، وتم تمديد هذا الأجل إلى مدة شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الإدارة وذلك بموجب قانون المالية لسنة 2007.³⁶ وعدلت كذلك المادة الخاصة بالأجال القانونية بصدر قانون المالية لسنة 2010، وجعلها المشرع الأجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار إدارة الضرائب، فاحتساب هذا الأجل مرتبط أساساً بتاريخ تبليغ قرار إدارة الضرائب إلى المكلف بالضريبة بشأن شكواه.³⁷

الفرع الثالث: دور لجان الطعن في تسوية منازعات الاستثمار

أصبحت لجان الطعن الضريبي من أهم الآليات للتسوية الإدارية للمنازعات الجبائية

(32) - أنظر المادة 76 وما يليها من قانون الإجراءات الجبائية، السابق الذكر.

(33) - بوسامي نادية، المرجع السابق، ص 122.

(34) - أنظر المادة، 80-1 من قانون الإجراءات الجبائية، السابق الذكر.

(35) - أنظر المادة، 80-1 من المرجع نفسه.

(36) - قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85.

(37) - قانون رقم 09-09 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر عدد 78.

في الجزائر، حيث تمثل وسيلة لتقريب وجهات النظر وحماية حقوق المكلف بالضريبة، ففعالية هذه اللجان تختلف باختلاف طبيعة المستثمر إما وطني (أولا)، أو أجنبي (ثانيا).

أولا: فعالية اللجان في حماية المستثمر الوطني

تمثل لجان الطعن الضريبي وسيلة لحماية المستثمر المحلي من الأخطاء التي قد تقع فيها الإدارة الضريبية، حيث توفر وسيلة أقل كلفة وأسرع من القضاء لتسوية المنازعات، إذ تخفف عليه التكاليف القضائية، وتمنحه فرصة لعرض اعتراضاته في إطار إداري متخصص، لكن ما يعاب عليها تبعيتها للمديرية العامة للضرائب مما يحد من استقلاليتها في اتخاذ القرارات، ويجعل هذه الأخيرة قابلة للطعن القضائي، الأمر الذي يضعف من فعاليتها³⁸.

مع ذلك لهذه اللجان فعالية واضحة على الأقل من خلال:

- تقليل التكاليف وريح الوقت دون اللجوء مباشرة إلى القضاء.

- السرعة والمرونة في التسوية والتي غالبا ما تكون أسرع من القضاء العادي في البت في النزاعات. وهذا ما يتيح للمستثمر المحلي استقرار وضعه الجبائي ومواصلة نشاطه دون عراقيل.

ثانيا: فعالية اللجان في طمأننة المستثمر الأجنبي

من المبادئ الأساسية التي كرسها المشرع الجزائري وفقا لقوانين الاستثمار المتعاقبة وخاصة وفق قانون الاستثمار رقم 18-22 لسنة 2022 هو مبدأ الالتزام بالمساواة والشفافية في المعاملة مع المستثمر الأجنبي كمكلف بالضريبة، فله الاختيار في اللجوء إلى لجان الطعن الضريبي في حالة التعسف أو الخطأ الذي تقع فيه الإدارة الضريبية، وفقا لنصوص القانون الجبائي.

³⁹ إن مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الاستثمار الأجنبي

(38) - بوسالي نادية، المرجع السابق، ص. 145

(39) - تنص المادة 154 من الدستور الجزائري تنص على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القوانين". يشير هذا المبدأ إلى سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية في الجزائر، وذلك بعد استيفاء الشروط الدستورية للتصديق عليها.

كضمانة اجرائية تطمأن وتشجع المستثمر الأجنبي⁴⁰، بوجود آليات شبه قضائية للطعن⁴¹، ففعالية لجان الطعن الضريبي تعزز ثقة المستثمر في النظام الضريبي الجزائري كضمانة أساسية من حيث السرعة والمرونة التي تتيح للمستثمر تسوية النزاع بعيداً عن تعقيدات القضاء وبآجال قصيرة، والمستثمر الأجنبي يقيم بيئة الاستثمار من زاوية الحماية القضائية والجبائية والتي تدخل في خانة تهيئة مناخ الاستثمار من التحفيزات والضمانات الجبائية والقانونية، والتي نصت عليها معظم قوانين الاستثمار وكذا القوانين الجبائية الجزائرية.

خاتمة

يسعى المستثمر دائماً للبحث عن مناخ قانوني منضبط ومستقر يضمن له حقوقه وإجراءات عادلة لتسوية أي خلاف قد ينشأ مع الإدارة الضريبية، تضمن فعالية لجان الطعن الضريبي بيئة استثمارية آمنة ومستقرة، فوجود آلية واضحة وفعالة للفصل في المنازعات الضريبية، يمثل عنصراً جوهرياً في تعزيز ثقة المستثمرين المحلي أو الأجنبي بتوافر معايير الاستقلالية، والحياد والشفافية، والكفاءة الفنية والقانونية في اللجان الضريبية يكسبها دوراً فعالاً في حماية المستثمرين من التعسف أو التقييمات غير العادلة، كما يعمل على تقليل النزاعات القضائية.

لذا لا بد من توفر منظومة تشريعية واضحة خاصة بالضريبة، تنبثق عنها أجهزة طعن قادرة على تطبيق القانون بحياد وإنصاف، من أجل حماية الاستثمار بالإضافة إلى تعزيز ثقافة التوعية والتواصل حول كيفية التعامل مع النظام الضريبي من طرف المستثمر، وسبل الطعن المتاحة لهم بما يضمن مشاركتهم الفاعلة في تطوير المنظومة.

لجان الطعن الضريبي دعامة أساسية لجذب وحماية الاستثمارات واستقرارها من أجل تحقيق تنمية مستدامة وجذب رؤوس الأموال، حيث منح المشرع الجزائري للمكلف

(40) - مثل الاتفاق الرامي إلى تشجيع الاستثمار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقع بواشنطن يوم 22 جوان 1990، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990، ج ر عدد 45 صادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

والاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فدرالية روسيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر يوم 10 مارس 2006، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-128 المؤرخ في 03 أبريل 2006، ج ر عدد 21 صادرة بتاريخ 05 أبريل 2006.

(41) - محمد شوقي، القانون الجبائي وتطبيقاته، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016، ص 123.

بالضريبة طرقا مختلفة للدفاع عن حقوقه اتجاه الإدارة الجبائية انطلاقا من التظلم الإداري مع إمكانية اللجوء إلى الطعن أمام اللجان الإدارية للضريبة، وصولا إلى المرحلة الأخيرة وهي الدعوى القضائية. مما جعلنا نحيط بجملة من النتائج والاقتراحات، نردها فيما يأتي:

أ/النتائج:

- (1) اختصاص اللجان الطعن الضريبية محصورة فقط في المسائل المرتبطة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على القيمة المضافة.
- (2) تأثير قوانين المالية المتعاقبة على الأداء الوظيفي للجان الطعن، من خلال ضغط الإدارة الضريبية، والتعسف في استبعاد المكلفين بالضريبة بالعضوية في اللجان على غرار المستثمرين أو ممثليهم.
- (3) دور اللجان الضريبية يزداد فعالية كلما وجدت سلطة الزامية تلزم الادارة الضريبية على تنفيذ قراراتها وأرائها.

ب/الاقتراحات:

- (1) وجوب إعادة النظر في اللجان الضريبية، سواء من خلال التشكيل من حيث توفر الخبرة المهنية الكافية (القانونية، الضريبية أو المالية).
- (2) التقليل من أجال الفصل في الطعون الضريبية، لأن المستثمر وخاصة الأجنبي، يعتبر الوقت عنصر أساسي في العملية الاستثمارية ويضمن فعالية النظام الضريبي.
- (3) تعزيز استخدام التكنولوجيا في تقديم ومتابعة الطعون، وذلك برقمنة القطاع الجبائي، مما يسهل على المستثمرين الوصول إلى حقوقهم دون تعقيدات بيروقراطية.
- (4) الدراسة والتقييم المستمر لمختلف التشريعات القائمة وتعديلها عند الحاجة لمواكبة المنظومة الاقتصادية الحديثة، من أجل حماية حقوق المستثمر وامتيازات الدولة في تحصيل الضرائب.
- (5) إيجاد آلية تعاون وتنسيق بين لجان الطعن الضريبي والجهات القضائية المختصة.
- (6) إنشاء لجان متخصصة للنظر في الطعون المتعلقة بالمستثمرين الأجانب.

المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا - الكتب:

- (1) احمد زهير الشامية، خالد الخطيب، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
- (2) حسين فريجة، الإجراءات الإدارية والقضائية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، منشورات دحلب، الجزائر، 1994.
- (3) رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، ج 01، دار هومة، الجزائر، 2005.
- (4) رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، مصر، 1979.
- (5) عبد الغني بادي، الطعن في المادة الجبائية بين الإدارة والقضاء، دار هومة، الجزائر، 2017.
- (6) عبد القادر بن جدي، القانون الجبائي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2019.
- (7) محمد شوقي، القانون الجبائي وتطبيقاته، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016.
- (8) نادية بوسالمي، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2019.

ثانيا - المذكرات

- قصاص سليم، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير للقانون الخاص، فرع قانون أعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.

ثالثا - المقالات

- (1) بن حرز الله بلحطاب، التحفيزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري (قراءة في قانون الاستثمار الجديد 22-18)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 15 ماي 2023، ص ص 1314-1337.
- (2) سعد بلحاج، مراد بلكعيبات، التشجيع الجبائي الموجه للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 02، جامعة الجلفة، 17 جوان 2018، ص ص 640-653.

رابعا - النصوص القانونية:

أ- الدستور

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل

الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996. معدل بالمرسوم الرئاسي قم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب - الاتفاقيات الدولية

(1) الاتفاق الرامي إلى تشجيع الاستثمار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقع بواشنطن يوم 22 جوان 1990، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990، ج ر عدد 45 صادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

(2) الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فدرالية روسيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر يوم 10 مارس 2006، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-128 المؤرخ في 03 أبريل 2006، ج ر عدد 21 صادرة بتاريخ 05 أبريل 2006.

ج- النصوص التشريعية

(1) القانون رقم 21/01 المؤرخ 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون الإجراءات الجبائية، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 79، 26 ديسمبر 2001.

(2) قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85، 27 ديسمبر 2006.

(3) قانون رقم 09-09 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر عدد 78، 31 ديسمبر 2009.

(4) قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر، عدد 72، 31 ديسمبر 2015.

(5) قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر، عدد 50، 28 جويلية 2022.

(6) قانون رقم 24-08 مؤرخ في 24 نوفمبر 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025. ج ر، عدد 84، 26 ديسمبر 2024

المراجع باللغة الأجنبية

- Jean-Marc Sauvé, Contentieux fiscal, Dalloz, Paris, 2018.